



**قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات**

رقم - 3381 تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢

**بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية بالصالح العام المركزة للوزارة**  
**-فئة رئيس مصلحة-**

إن وزير الدمج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمه؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) ومتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛

✓ وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2680.14 بتاريخ 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

✓ وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

یقرر ما یلى:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالصالح العام لامركزة للوزارة وتحدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلى:

- ✓ منصب مدير إقليمي للوزارة (فئة رئيس مصلحة) بالعمالات والأقاليم التالية:

إقليم طانطان	إقليم خنيفرة	إقليم بني ملال
الداخلة	إقليم الرشيدية	إقليم الفقيه بن صالح
	إقليم ورزازات	إقليم خريبكة

- ✓ منصب رئيس مصلحة مرافقه تطبيق تشريع الشغل وال العلاقات المهنية والتتشغيل: بالعيون.
  - ✓ منصب رئيس مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال: بالعيون.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين للوزارة الذين تتوفر فيهم

الشروط أسفله:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس

دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

■ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات

بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب، لمهم رئيس مصلحة أو مدير إقليمي.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة أو مدير

إقليمي، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب

استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات

الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكافئات التي تتطلبها وفق الدليل المرجعي للوظائف والكافئات المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح؛

2- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو من الموقع الإلكتروني

للوزارة : [www.miepeec.gov.ma](http://www.miepeec.gov.ma) وتتضمن :

• سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛

• برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها

باستحضار الخصوصيات السوسية اقتصادية للمنطقة، ومراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه

في الدليل المرجعي للوظائف والكافئات وطبقا لمؤشرات قابلة للقياس ومقررات مرتبطة بالوسائل اللوجستيكية

والبشرية لتنفيذ برنامج العمل المقترن:

• موافقة المديرة التي ينتهي إليها المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

**المادة الخامسة:** توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون

العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم ..... ويعتبر

13 جويلية 2023

لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

**المادة السادسة:** يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع:

الموقع الإلكتروني [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ولموقع [www.miepeec.gov.ma](http://www.miepeec.gov.ma) بمثابة استدعاء.

**المادة السابعة:** تتنوّى لجنة معينة بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات عملية انتقاء الملفات

المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة:** يعين المرشحون والمترشحات الذين تم انتقاهم بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل

والكافئات.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات [www.miepeec.gov.ma](http://www.miepeec.gov.ma) ويلصق بمقرها المركزي وملحقيته بالرباط وكذا بمقارن مصالحها الخارجية.

حرفي الرباط، بتاريخ ..... ٣٠ دجنبر ٢٠٢٢

بونس السكري وشمسو  
وزير المجتمع التضامني  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات